الجمهورية التونسية **-الحمد لله-**

مجلس المنافسة

****

- **الملفّ الإستشاري عدد 182668**
- **الموضوع**: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على تنقيح كرّاس الشروط الخاصّ بضبط شروط ممارسة نشاط مؤسّسة حفظ الصّحة.
- **القطاع**: حفظ الصّحة.

الرأي عدد 182668
الصادر بتاريخ 04 ماي 2018

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب وزير التّجارة المرسمّ بكتابة المجلس بتاريخ 27 أفريل 2018 والمتضمّن طلب إبداء المجلس لرأيه بخصوص مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على تنقيح كرّاس الشروط الخاصّ بضبط شروط ممارسة نشاط مؤسّسة حفظ الصّحة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الجمعة 04 ماي 2018.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد وليد القاني في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

1. تقديم الملفّ

1.1. الإطار العامّ للإستشارة

يهدف مشروع القرار الراهن إلى تنقيح الفصل 3 (جديد) من كرّاس الشروط الخاصّ بضبط شروط ممارسة نشاط مؤسّسة حفظ الصّحة، المصادق عليه بقرار من وزير الصّحة العمومية في 25 أكتوبر 1997 وذلك في إطار مراجعة الوثائق التي يجب على كلّ شخص يرغب في ممارسة النّشاط المذكور أن يقدّمها للمصالح المكلّفة بحفظ صحّة الوسط وحماية المحيط. ويخصّ التنقيح بالتحديد المطّة الرابعة من الفصل آنف الذكر والمتعلّقة بالشهائد العلميّة التي يتعيّن على ممارس نشاط حفظ الصّحة تقديمها للمصالح المعنيّة، وذلك بتعويض شهادة فنّي سامي في حفظ الصّحة بالشهادة الوطنيّة للإجازة التطبيقيّة في حفظ الصّحة.

2.1. الإطار التشريعي والترتيبي للإستشارة

تخضع الاستشارة الراهنة للإطار التشريعي والترتيبي التالي:

- ✓ القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالتنظيم الصّحي.
- ✓ القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك.

✓ القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 المتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها، المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 المتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصّة بالتراخيص المسلّمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابيّة في المجالات الراجعة لها بالنّظر.

✓ القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 المتعلّق بحذف تراخيص إداريّة مسلّمة من قبل مصالح وزارة الصّحة العموميّة في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنّظر.

✓ القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 المتعلّق بإصدار مجلّة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات.

✓ القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

✓ الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلّق بضبط مهمّة وزارة الصّحة ومشمولات أنظارها.

✓ الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 جوان 1981 المتعلّق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحّة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2014.

✓ الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 المتعلّق بضبط الإطار العامّ للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرّخ في 26 جويلية 2010.

✓ الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرّخ في 25 مارس 1996 المتعلّق بمراجعة التراتيب المتعلّقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

✓ الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلّق بضبط الإطار العامّ لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنيّة لفنّي سامي للصّحة المتمّم بالأمر عدد 1718 لسنة 2002 المؤرّخ في 29 جويلية 2002.

✓ الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 المتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

✓ الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلّق بضبط الإطار العامّ لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنيّة للإجازة في مختلف مجالات التكوين والموادّ والمسالك والتخصّصات في نظام "أمد"، المتمّم بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرّخ في 27 جويلية 2012.

✓ الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرّخ في 5 جويلية 2010 المتعلّق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصّحة وتنظيمها.

✓ الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارات الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعية والترتيبيّة.

✓ الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

✓ الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلّق بتسميّة أعضاء الحكومة.

✓ الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلّق بتسميّة عضوين بالحكومة.

✓ قرار وزير الصّحة العموميّة المؤرّخ في 28 سبتمبر 1994 المتعلّق بخدمات إداريّة مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الصّحة العموميّة وشروط إسنادها، المنقّح والمتمّم بالقرار المؤرّخ في 19 ديسمبر 1997.

✓ قرار وزير الصّحة العموميّة المؤرّخ في 15 ماي 1996 المتعلّق بضبط التأهيل الخاصّ بوزارة الصّحة العموميّة، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 29 أكتوبر 1997.

2. الملاحظات

بعد الإطّلاع على مضمون التنقيح موضوع مشروع القرار الراهن وعلى مذكّرة شرح الأسباب، يتّضح أنّ الإستشارة الراهنة لا تثير ملاحظات تهمّ المنافسة.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 04 ماي 2018 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيدة والسّادة عمر التونكتي وريم بوزيان والخموسي بوعبيدي وأكرم الباروني وسالم بالسعود وخالد السلامي وبحضور المقرّر العامّ السيد محمّد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيد نبيل السماتي.

الرئيس

رضا بن محمود